ISSN:2335-1462 مجلة القانون والمجتمع eISSN: 2600-609X
المجلد: 12 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 67-84

مؤسسة الإجتهاد الدستوري في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2020 – قراءة في عضوية التشكيلة –

The Constitutional Court in Algeria in light of the 2020 constitutional amendment - a reading of the composition's membership-

صليحة أزرو
مخبر القانون والمجتمع
جامعة أحمد درايعية أدرار - الجزائر
Salihaazrou213@gmail.com

Saliha Azrou
Laboratory of law and society
University: Ahmed Draia-Adrar - Algeria.
Salihaazrou213@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/03/30 **تاريخ القبول:** 26 /2024/04

ملخص باللغة العربية:

يهدف المقال إلى قراءة في عضوية تشكيلة مؤسسة الإجتهاد الدستوري في ظل التعديل الجديد 2020، وبحث مدى إرساء المؤسس الدستوري لضمان الإستقلالية والحيادية والنزاهة داخل المؤسسة.

وتم التوصل إلى أن المؤسس الدستوري وُفق لحدٍّ ما لإرساء وتحقيق ذلك من خلال استحداث شروط في عضوية التشكيلة؛ تسهم في إبعاد أي تأثيرات خارجية على الآراء والقرارات التي يتخذها أعضاء مؤسسة الاجتهاد الدستوري، ولكن لتكتمل هذه الاستقلالية يتم التأكيد على ضرورة تفعيل بعض الاقتراحات التي تم التوصل إليها على ضوء جملة من النتائج.

الكلمات المفتاحية: مؤسسة الاجتهاد الدستوري، التعديل الدستوري 2020، التشكيلة، شروط العضوية.

ABSTRACT:

The article aims to examine the membership structure of the Constitutional Jurisprudence Institution in light of the new 2020 amendment, and to explore the extent to which the constitutional founder has established independence, neutrality, and integrity within the institution.

It has been concluded that the constitutional founder has somewhat succeeded in establishing and achieving this through introducing conditions for membership in the structure, which contribute to distancing any external influences on the opinions and decisions made by members of the Constitutional Jurisprudence Institution. However, for this independence to be complete, emphasis is placed on the necessity of implementing some of the suggestions that have been reached based on a set of findings.

Keywords: *Constitutional Jurisprudence Institution, 2020 constitutional amendment, membership structure, membership conditions.*

مقدمـــة:

بدأت بوادر استقلال القضاء الدستوري الجزائري عن القضاء الدستوري الفرنسي تُشرق، بحيث تحول من الرقابة السياسية إلى الرقابة القضائية؛ واستحدث المؤسس الدستوري خلال التعديل الدستوري لسنة 2020؛ مؤسسة دستورية ذات طابع قضائي خصص لها فصلاً كاملاً المواد (185–198) واعتبرها مؤسسة دستورية مستقلة رقابية، أناط لها مهمة ضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية[1]، بدلاً عن الهيئة السابقة ذات الطابع السياسي، وعمد المؤسس الدستوري إلى إدراج بعض التغييرات في عضوية تشكيلة مؤسسة الاجتهاد الدستوري، لضمان الأداء الجيد، والسير الحسن للمؤسسة، وكرس عدة آليات تضمن استقلاليتها من هيمنة ونفوذ وتأثير السلطة التنفيذية.

والهدف من هذه الورقة البحثية قراءة عضوية التشكيلة في التعديل الدستوري 2020، وتحليل المواد المتضمنة لشروطها، والتي بالضرورة يجب أن تتناسب وأهمية المنصب داخل مؤسسة الاجتهاد الدستوري؛ باعتبار أن اجتهاداتها ملزمة لكافة السلطات العامة، والتي يناط لها حماية الدستور أسمى القوانين بالدولة.

وعليه، تُطرح الإشكالية التالية: ما مدى توفيق المؤسس الدستوري في تحقيق التوازن والتنوع في عضوية تشكيلة مؤسسة الاجتهاد الدستوري؟ وما مدى نجاحه في ضمان الاستقلالية والحيادية للمؤسسة وكذا نزاهة أعضائها؟

وللإجابة على إشكالية هذا المقال؛ يتطلب ذلك استقراء نصوص التعديل الدستوري 2020 وتحليل موادها التي تنص على تشكيلة مؤسسة الاجتهاد الدستوري

1 مرسوم رئاسي رقم 20–442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020 (المادة 183).

وشروط العضوية ضمنها، وبهذا نكون أمام المنهج التحليلي، إضافة إلى المنهج المقارن للمقارنة بين التعديل الجديد 2020 والتعديل 2016 إذا اقتضت الحاجة.

وعلى هذا الأساس تم اعتماد خطة مُقسمة إلى مبحثين؛ تم تخصيص الأول لبحث تشكيلة مؤسسة الاجتهاد الدستوري في ظل تعديل سنة 2020، وخُصص الثاني لبيان شروط وضمانات العضوية في مؤسسة الاجتهاد الدستوري في ظل تعديل سنة 2020.

المبحث الأول: تشكيلة مؤسسة الاجتهاد الدستوري في ظل تعديل 2020.

نصت المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 متضمنة تشكيلة مؤسسة الاجتهاد الدستوري على أنها تتشكل من اثني عشر (12) عضواً[1]، وطبقاً لنص هذه المادة؛ يتوزع تمثيل أعضاء مؤسسة الاجتهاد الدستوري الاثني عشر على سلطات الدولة (المطلب الأول)؛ السلطتين التنفيذية والسلطة القضائية، والهيئة الناخبة (المطلب الثاني)، بحيث يتم تحديد شروط وكيفية انتخاب هؤلاء الأعضاء من طرف رئيس الجمهورية[2]، والملاحظ عدم إدراج العضوية البرلمانية ضمن المحكمة الدستورية، ويتم بيان ذلك في الآتي:

المطلب الأول: عضوية سلطات الدولة.

تتشكل الدولة من ثلاث سلطات؛ السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، أقر المؤسس الدستوري تمثيلها بأعضاء ضمن تشكيلة مؤسسة الاجتهاد الدستوري في كل الدساتير والتعديلات السابقة، خاصة التعديل الدستوري 2016، بحيث في هذا الأخير تم إحداث توازن في تشكيلة الهيئة بتمثيل أربع أعضاء لكل

1 المادة 186 من التعديل الدستوري 2020، المؤسس الدستوري حافظ على نفس عدد الأعضاء في المجلس الدستوري الذي نصت عليه المادة 183 من التعديل الدستوري 2016.

2 المادة 186 من التعديل الدستوري 2020.

سلطة[1]، بينما في التعديل الدستوري 2020 تم إقصاء السلطة التشريعية من تشكيلة مؤسسة الاجتهاد الدستوري، وبقي التمثيل مقتصر على السلطة التنفيذية (الفرع الأول)، والسلطة القضائية (الفرع الثاني)، يتم بحثها خلال الآتي:

الفرع الأول: عضوية السلطة التنفيذية.

وفق نص المادة 186 من التعديل الدستوري 2020؛ يتم تعيين أربع أعضاء من مؤسسة الاجتهاد الدستوري من بينهم رئيسها من طرف رئيس الجمهورية، بحيث تنص هذه المادة على أن أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة[2]، وهذا يمنح سلطة واسعة لرئيس الجمهورية؛ باعتبار رئيس مؤسسة الاجتهاد الدستوري يمتلك صلاحيات واسعة فهو الشخصية الثالثة في الدولة، والصوت المرجح في حال تساوى عدد الأصوات[3]، ويجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري تخلى عن منصب نائب المجلس الدستوري ضمن التشكيلة، وبهذا تظفر السلطة التنفيذية بتعيين 1/3 أعضاء المؤسسة.

الفرع الثاني: عضوية السلطة القضائية.

تنص الفقرة الثانية من المادة 186 من التعديل الدستوري 2020، على أن: "عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه"[4]، وهذا يعني أن السلطة القضائية ممثلة بعضوين فقط، ومقارنة بتمثيل السلطة التنفيذية أعلاه فهي تفوقها عددا، وهذا يتنافى مع النظام القضائي الذي تبناه المؤسس الدستوري في 2020.

1 المادة 183 من التعديل الدستوري 2016.

2 المادة 186 من التعديل الدستوري 2020.

3 المادة 187 من التعديل الدستوري 2020، تنص:" تُتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا".

4 المادة 186 من التعديل الدستوري 2020.

والأجدر أن يكون الامتياز العددي للسلطة القضائية بحكم أن هيئة الاجتهاد الدستوري اتجهت نحو النظام القضائي، لكن بالنظر إلى جهة التعيين فإن الرقابة سياسية وليست قضائية، وعليه كان لابد من رفع ممثلي السلطة القضائية توازناً مع السلطة التنفيذية[1].

المطلب الثاني: عضوية الهيئة الناخبة.

أُدرج ضمن تشكيلة مؤسسة الاجتهاد الدستوري في ظل التعديل 2020 تمثيل الهيئة الناخبة من خلال انتخاب أساتذة القانون الدستوري (الفرع الأول)، وهذا أهم ما استحدثه المؤسس الدستوري؛ بحيث تم تحديد شروط وكيفية انتخاب هذه الهيئة الناخبة ضمن مرسوم رئاسي (الفرع الثاني)، ويتم بحث ذلك في الآتي:

الفرع الأول: أساتذة القانون الدستوري.

عمد المؤسس الدستوري لأسلوب التنوع ضمن تشكيلة مؤسسة الاجتهاد الدستوري؛ وهذه ايجابية تحتسب له، بحيث تم النص في المادة 186 على أنه يُنتخب ستة أعضاء بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، وبالتالي يكون هولاء 1/6 أعضاء المؤسسة (6) مقابل (12)، وهذه من أبرز المزايا في التعديل الدستوري 2020، فهي إضافة نوعية وداعمة لمؤسسة الاجتهاد الدستوري؛ باعتبار أساتذة القانون الدستوري أهل التخصص والكفاءة القانونية والاحترافية الدستورية، وبالتالي قرارات وآراء مؤسسة الاجتهاد الدستوري تكون أقرب للمصداقية والحيادية، وكيفية انتخاب أساتذة القانون الدستوري يتكفل بتحديدها رئيس الجمهورية؛ وهذا يتم بياته في الفرع الموالي.

1 خدوجة خلوفي، الرقابة على دستورية القوانين (من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية في ظل تعديل الدستور الجزائري سنة 2020)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، نوفمبر 2020، (269-292)، ص 273.

الفرع الثاني: شروط انتخاب أساتذة القانون الدستوري.

يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري رئيس الجمهورية، وتم ذلك ضمن نص المادة 09 من المرسوم الرئاسي[1]؛ نذكرها في الآتي: يشترط في أساتذة القانون الدستوري:

- أن يكون برتبة أستاذ؛
- أن يكون أستاذا في القانون الدستوري لمدة خمسة سنوات على الأقل، وله مساهمات علمية في هذا المجال،
- أن يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح
- يتمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرون سنة في مؤسسات التعليم العالي،
- إضافة لشروط العضوية لباقي الأعضاء المذكورة في نص المادة 187، والتي يتم تفصيلها في المبحث الموالي.

ومما سبق يتضح أن السلطة التنفيذية تهيمن على تشكيلة الأعضاء ضمن مؤسسة الاجتهاد الدستوري؛ بحيث تمتعت باختيار الأغلبية المطلقة بما في ذلك تحديدها لشرط وكيفية انتخاب الهيئة الناخبة بمرسوم رئاسي، إضافة لتعيين القضاة الذي هو من بين اختصاصات رئيس الجمهورية[2]، ويُلاحظ أيضا إقصاء المؤسس الدستوري للسلطة التشريعية من عضوية المؤسسة، وكذا عدم التمثيل المتساوي بين السلطتين القضائية والتنفيذية، وهذا يشكل خلل في التوازن بين السلطات الثلاث، وبالضرورة هذا الأمر له تأثير على اجتهادات مؤسسة الاجتهاد الدستوري.

---

1 المرسوم الرئاسي رقم 304/21 المؤرخ في 25ذي الحجة 1442 الموافق لـ 4 أوت 2021 يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادر في 05 أوت 2021.

2 تنص المادة 92 من التعديل الدستوري 2020 على أن رئيس الجمهورية يعين القضاة، وهذا يعني أن ممثلي السلطة القضائية في مؤسسة الاجتهاد الدستوري امتداداً لهذه التعيينات.

المبحث الثاني: شروط وضمانات العضوية في مؤسسة الاجتهاد الدستوري في ظل تعديل 2020.

العضوية في مؤسسة الاجتهاد الدستوري تتطلب الكفاءة العالية، والدراية الدستورية المنضبطة، والاستقلالية في اتخاذ القرارات والآراء، وهذا ما دفع المؤسس الدستوري للتأكيد على جملة من الشروط والضمانات للمساهمة في فعالية المهمة المناطة بالمؤسسة.

وعليه؛ نص التعديل الدستوري 2020 على شروط للعضوية في مؤسسة الاجتهاد الدستوري على سبيل الحصر (المطلب الأول)، وكرس ضمانات الاستقلالية لهذه المؤسسة ولأعضائها (المطلب الثاني)، يتم بحث ذلك ضمن الآتي:

المطلب الأول: شروط العضوية في مؤسسة الاجتهاد الدستوري.

مكانة وأهمية العضوية في مؤسسة الاجتهاد الدستوري تتطلب الكفاءة القانونية، والاحترافية الدستورية، وهذا ما أجبرت المؤسس الدستوري على تكريس جملة من الشروط أكد على ضرورة توفرها في أعضاء المؤسسة، بحيث تم تحديدها في نص المادة 187 من التعديل الدستوري 2020، والمتمثلة في الآتي:

- بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه
- خبرة في القانون لا تقل عن عشرون (20) سنة واستفاء من تكوين في القانون الدستوري.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية.
- عدم الانتماء الحزبي[1].

وخلال هذا المطلب يتم بيان شروط تولي رئاسة مؤسسة الاجتهاد الدستوري (الفرع الأول)، وشروط الأعضاء في مؤسسة الاجتهاد الدستوري (الفرع الثاني)، في الآتي:

1 المادة 187 من التعديل الدستوري 2020.

الفرع الأول: تولي الرئاسة في مؤسسة الاجتهاد الدستوري.

فضلاً عن تلك الشروط التي تم ذكرها في المادة السالفة، خص في التعديل الدستوري 2020 لتولي منصب رئاسة مؤسسة الاجتهاد الدستوري شروطاً مشددة باعتبارها نفس شروط المرشح لرئاسة الجمهورية (أولاً)؛ طبقا لنص المادة 188 منه[1]، ولهذا التشديد اعتبارات في شخص رئيس مؤسسة الاجتهاد الدستوري (ثانياً)، ويتم بيان ذلك في الآتي:

أولاً– شروط تولي رئاسة مؤسسة الاجتهاد الدستوري:

وتتمثل في الأتي:

1. الشروط الدينية والوطنية: وهي:

- **الإسلام:** يتعين على رئيس مؤسسة الاجتهاد الدستوري أن يدين بالإسلام.
- **الجنسية الوطنية:** يجب على المرشح لرئاسة مؤسسة الاجتهاد الدستوري أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ويثبت ذلك لزوجه، وكذا يثبت الجنسية الأصلية للوالدين، مع عدم اكتسابه أو تجنسه بجنسية أجنبية.
- **الإقامة الوطنية:** يتوجب على رئيس مؤسسة الاجتهاد الدستوري أن يثبت إقامته بالجزائر دون سواها لمدة 10 عشر سنوات، على الأقل قبل إيداع الترشح.
- **تأدية الخدمة الوطنية:** يتوجب على رئيس مؤسسة الاجتهاد الدستوري إثبات تأديته للخدمة الوطنية أو تقديم المبرر القانوني لعدم تأديتها
- **تقديم المرشح لرئاسة** مؤسسة الاجتهاد الدستوري تصريحا علنيا بكل ممتلكاته العقارية والمنقولة في داخل وخارج الوطن.

1 تنص المادة 188 من التعديل الدستوري 2020:" يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها (6) سنوات، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن".

2. الشروط اتجاه ثورة أول نوفمبر: وهي:

- إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً بعد يوليو 1942.
- إثبات عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً بعد يوليو 1942.

ثانياً- اعتبارات تشديد شروط تولي الرئاسة في مؤسسة الاجتهاد الدستوري:

ضرورة وجود شروط خاصة ومشددة في شخص رئاسة مؤسسة الاجتهاد الدستوري، بحيث تعتبر نفس شروط الترشح لرئاسة الجمهورية كما تم توضيحه، مرده إلى عدة اعتبارات منطقية منصوص عليها بالدستور؛ يتم ذكرها في الآتي:

1. أهمية وخطورة القرارات التي تتخذها مؤسسة الاجتهاد الدستوري باعتبارها نهائية وملزمة لجميع السلطات العامة، فرضت على المؤسس الدستوري التشديد والحرص على استحداث شروط لهذا المنصب الحساس.
2. مركز رئيس مؤسسة الاجتهاد الدستوري في الدول؛ بحيث يعتبر الشخصية الثالثة في الدولة بعد رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة.
3. رئيس مؤسسة الاجتهاد الدستوري يتولى منصب رئيس الدولة في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة[1].
4. باعتبار تعيين رئيس مؤسسة الاجتهاد الدستوري يكون من طرف رئيس الجمهورية، لعهدة مدتها ست سنوات، وبالتالي عهدته كاملة تدوم طيلة عهدة رئيس الجمهورية في حالة ما إذا لم يقدم استقالة أو توفي؛ بحيث تم تحديد عهدة الرئاسة بخمس سنوات، إضافة إلى أن قرارات مؤسسة الاجتهاد الدستوري

1 المادة 101 من التعديل الدستوري 2020. كما تنص على المادة 95 من نفس الدستور:" إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة ... يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة ...".

بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المؤسسة مرجّحاً.

5. رئيس مؤسسة الاجتهاد الدستوري من بين مستشاري رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية، كما أنه في حالة انقضاء مدة هذه الأخيرة يعرض رئيس الجمهورية القرارات المتخذة أثناءها على رئيس مؤسسة الاجتهاد الدستوري لإبداء الرأي بشأنها.

الفرع الثاني: شروط العضوية في مؤسسة الاجتهاد الدستوري.

المؤسس الدستوري خلال التعديل 2020 أدرج جملة من الشروط للترشح لعضوية مؤسسة الاجتهاد الدستوري، لإضفاء المصداقية والكفاءة المهنية، فنص على شروط قانونية (أولاً)، وشروط سياسية (ثانياً)، يتم بيانها في الآتي:

أولاً– الشروط القانونية:

وتتمثل في عنصرين، يتم ذكرهما على التوالي:

1. بلوغ السن القانونية الخمسين (50):

كرس المؤسس الدستوري المؤهل نفسه في نص المادة 184 من تعديل دستور 2016 في ظل المجلس الدستوري المحدد بـ أربعين سنة؛ إلا أنه تم رفع السن بـ: (10) عشر سنوات في التعديل الدستوري 2020 والذي حددته المادة 187 منه على أنه يجب بلوغ المرشح لعضوية المحكمة الدستورية خمسين سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين.

ويعتبر بلوغ المرشح لعضوية المحكمة الدستورية سن الخمسين سنة في هيئة الاجتهاد الدستوري؛ شرطاً منطقيا لمدى خطورة وحساسية الآراء والقرارات الصادرة عن هذه المؤسسة، وباعتبار هذا السن غالباً يدل على بلوغ مرتبة الحكمة والاتزان

لدى الإنسان[1]، ولكن من المستحسن لو حدد السن الأقصى، وبهذا يكون العضو ليس بالشاب عديم الخبرة والتجربة، ولا بالشيخ الذي لا قدرة له على الإفادة والعطاء[2].

2. الخبرة والتكوين القانونيين:

حدد نص المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 اشتراط المؤسس الدستوري تمتع عضو المحكمة الدستورية بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين 20 سنة، كما اشترط أيضا أن يكون العضو استفاد من التكوين في القانون الدستوري، وقد احتفظ المؤسس الدستوري بهذا المؤهل الذي تضمنته المادة 184 من التعديل الدستوري 2016؛ إلا أنه أكد على الكفاءة المتخصصة في المجال الدستوري[3]، ويجدر الإشارة إلى أن شرط التكوين في القانون الدستوري المقصود به القضاة والأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية دون أساتذة القانون الدستوري باعتبار هؤلاء أهل التخصص ولا حاجة لهم بالتكوين.[4]

يُلاحظ أن المؤسس الدستوري أعطى كل اهتمامه في مسألة التخصص لأساتذة القانون الدستوري والتكوين القانوني فحسب، وهذا طبيعي لأنه لتحديد مدى

1 فرحات بن سالم، قراءة في تحول المؤسس الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، ماي 2023، (564-593)، ص 572.

2 مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة، الجزائر، ط2012، ص 25.

3 غربي أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، باجي مختار، الجزائر، المجلد 01، العدد01، جوان 2021، (64-84)، ص 69.

4 غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الرابع، الجلفة، الجزائر، ديسمبر 2020، (563-583)، ص 572.

دستورية التشريع القانوني من عدمه يحتاج للتخصص الفني، ولكن نعيب على المؤسس إهماله للخبرة والتكوين في مجال العلوم الإسلامية والخبرة الشرعية الفقهية، باعتبار أن الإسلام له أحكامه وفتواه الخاصة في التشريعات الشرعية، وهذه الملاحظة أساسها المادة الثانية من الدستور الجزائري والتي تنص على أن الإسلام دين الدولة، فالمؤسس الدستوري حفاظا على الدستور أناط مهمة الاجتهاد الدستوري لمؤسسة متخصصة قانونا وأهمل ذلك شرعا، والأجدر إشراك فقهاء وأساتذة الشريعة المتخصصين ضمن مؤسسة الاجتهاد الدستوري؛ في حالة صدور تشريع يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وروحها، وذلك أنه لكلٍّ تخصصه ومجاله؛ أهل الدستوري لهم تخصصهم ومجالهم ، وكذا أهل الشريعة، فمسألة التخصص باتت أمرا ضروريا.

ثانياً– الشروط السياسية:

وتتمثل في عنصرين، يتم ذكرهما على التوالي:

1. التمتع لحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون العضو محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية:

يكرس المؤسس الدستوري هذا الشرط لأول مرة في التعديل الدستوري 2020 طبقاً لنص المادة 187، على أن العضو في المحكمة الدستورية يجب أن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون العضو محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية.

2. عدم الانتماء الحزبي:

نصت المادة 187 في فقرتها الرابعة على أنه يجب على العضو في مؤسسة الاجتهاد الدستوري أن لا ينتمي لأي حزب سياسي؛ وهذا يعتبر تكريس جديد من طرف المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020؛ باعتباره خالف التعديل الدستوري 2016؛ بحيث في هذا الأخير؛ مؤسسة الاجتهاد الدستوري ضمت أربعة (4) أعضاء من السلطة التشريعية والتي بدورها تتشكل من أعضاء ينتمون لأحزاب سياسية، وهذا يضعف من حيادية واستقلالية آرائهم وقراراتهم داخل مؤسسة الاجتهاد الدستوري.

وعليه، التخصص والخبرة مع بلوغ الخمسين سنة؛ بالإضافة لعدم الانتماء السياسي كفيل بضمان استقلالية وحيادية الهيئة والعضو؛ من أي تبعية لجهة تعيينه أو أي تأثير وضغط لسلطات سياسية معينة[1]، وإضافة لهذه الشروط يُحاول المؤسس الدستوري أن يُكرس ضمانات لحيادية واستقلالية مؤسسة الاجتهاد الدستوري وخلال المطلب الموالي يتم تناول أبرز هذه الضمانات.

المطلب الثاني: أهم ضمانات استقلالية العضوية وحياديتها.

كرس المؤسس الدستوري عدة ضمانات لإضفاء الاستقلالية لمؤسسة الاجتهاد الدستوري؛ وبالتالي الحياد والنزاهة في إصدار الآراء والقرارات من طرف أعضائها، وفي هذا المطلب نقتصر على ما تم ذكره ضمن المادتين 186 و187، التي نصتا على تشكيلة المؤسسة وشروط العضوية، وهما ضمانة الانتقاء (الفرع الأول)، وضمانة الحياد والنزاهة (الفرع الثاني)، يتم ذكرهما في الآتي:

الفرع الأول: ضمانة الانتقاء.

طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 187 في التعديل الدستوري 2020 فإنه بمجرد انتخاب أعضاء مؤسسة الاجتهاد الدستوري أو تعيينهم عليهم التفرغ للمهمة المناطة بهم، وبالتالي عدم ممارسة أي نشاط أو عضوية أخرى[2]، فالعضوية في المؤسسة تحظرهم من ممارسة أي عمل أو مهمة حرة؛ بحيث لا يمكن أن يكون أعضاء المؤسسة أعضاء بالحكومة ولا في البرلمان، ولا عمالا مأجورين، بعيدا أن أي ضغوط قد تؤثر عليهم[3].

1 خرشي إلهام، آليات تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، نفس المرجع، ص 47.

2 المادة 187 من التعديل الدستوري 2020.

3 بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2015، ص 312.

الفرع الثاني: ضمانة الحياد والنزاهة.

طبقاً نص المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 أعضاء مؤسسة الاجتهاد الدستوري يقسمون بالله العظيم على ممارسة مهامهم بنزاهة وحيادية؛ مع المحافظة على سرية مداولات المؤسسة، وهذه أكبر ضمانة للاستقلالية والمصداقية؛ لأن تأدية القسم بالله وأمام الله، يُحرك في العضو الوازع الديني والأخلاقي، والشعور بالأمانة اتجاه ما يصدره من قرارات وآراء، وبقدر المنصب والمسؤولية العظيمة التي أُوكلت إليه، والتي تَطلَّبَت منه قسما عظيما، وهذه اليمين تُأدى قبل مباشرة مهامهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، بدلا من رئيس الجمهورية[1]، وبهذا يكون المؤسس الدستوري حد من نفوذ السلطة التنفيذية تحقيقا لمبدأ الاستقلالية.[2]

الخاتمة:

يُختم هذا المقال بذكر ثلاث مزايا يُشكر من خلالها المؤسس الدستوري لأنه يعتبر قد وُفِّق إليها أو يُقال ثلاث تغييرات إيجابية أدرجها ضمن عضوية التشكيلة في مؤسسة الاجتهاد الدستوري في التعديل الأخير 2020، **أولها:** إشراكه للهيئة الناخبة من أساتذة القانون الدستوري ضمن التشكيلة، باعتبارهم أهل التخصص والكفاءة، **وثانيها:** شرط الخبرة والاستفادة من التكوين في مجال القانون الدستوري؛ وكلاهما يدعم استقلالية المؤسسة، **وثالثها:** الضمانات التي كرسها لإضفاء الاستقلالية والحيادية والنزاهة على مؤسسة الاجتهاد الدستوري وأعضائها؛ والتي تتمثل في القسم أو اليمين الدستورية أمام الله أولا مما يقوي الوازع الديني والأخلاقي لدى العضو؛ وهذا بالضرورة يُشعِره بالمسؤولية؛ ويُدرك الأمانة التي يتحملها أمام الله

1 المادة 183 من التعديل الدستوري 2016: "يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية ...".

2 فرحات بن سالم، قراءة في تحول المؤسس الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، نفس المرجع، ص 570.

سبحانه وتعالى في الدنيا والآخرة، وثانياً أمام رئيس المحكمة العليا بدل رئيس الجمهورية، وهذا في حد ذاته استقلالية، ولكن لا كمال إلا لكلام الله، بحيث يعتري هذه الثلاث مزايا، ثلاث سلبيات نعيبها على المؤسس الدستوري، **أولها:** إقصاء أساتذة وفقهاء الشريعة من عضوية مؤسسة الاجتهاد الدستوري، **ثانيها:** إقصاء العضوية البرلمانية من التشكيلة باعتبارها ممثلة الشعب، وكذا تفوق التمثيل العددي للسلطة التنفيذية على السلطة القضائية، وهذا يتنافى مع التحول القضائي لمؤسسة الاجتهاد الدستوري، **وثالثها:** أمر تعيين رئيس مؤسسة الاجتهاد الدستوري في يد رئيس الجمهورية، وكذا تحديد شروط وكيفية انتخاب الهيئة الناخبة بمرسوم رئاسي، وعليه يتم إيجاز أهم نتائج هذا المقال، واقتراح بعض التوصيات؛ في الآتي:

أولاً– أهم النتائج:

- نجح المؤسس الدستوري إلى حدٍّ ما في إرساء مبدأ الحيادية والاستقلالية لمؤسسة الاجتهاد الدستوري وأعضائها؛ وذلك بالتشديد في مسألة الخبرة والتكوين القانونيين، وخاصة التخصص الفني بإشراك أساتذة القانون الدستوري ضمن تشكيلة المؤسسة، إضافة لشرط عدم الانتماء الحزبي، وعدم امتهان أي مهنة أونشاط لأجل التفرغ للمهمة الحساسة المناطة للأعضاء بعيداً عن أي تأثيرات سلطوية.
- وفضلا عن ذلك خص المؤسس الدستوري ولأول مرة في التعديل الدستوري 2020 شروطاً لتولي منصب رئيس مؤسسة الاجتهاد الدستوري وهي ذاتها الشروط الخاصة برئاسة الجمهورية؛ نظراً لمكانة هذا الأخير في الدولة باعتباره الشخصية الثالثة بعد رئيس الجمهورية، وكذا لحساسية المنصب الموكل إليه، كما أنه يتولى منصب رئيس الدولة في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، بالإضافة لاعتبارات أخرى تم ذكرها ضمن المقال.
- إقصاء العضوية البرلمانية من تشكيلة مؤسسة الاجتهاد الدستوري وهذا نظراً للتحول والتوجه للنظام القضائي بدلاً من النظام السياسي، لكن بالمقابل ينفي

هذا التوجه الامتياز العددي للسلطة التنفيذية على ممثلي السلطة القضائية، وهذا مما أدى بالضرورة إلى إحداث خلل بالتوازن التشكيلي لمؤسسة الاجتهاد الدستوري.

- إهمال المؤسس الدستوري في تشكيلة مؤسسة الاجتهاد الدستوري للخبرة والتكوين في مجال العلوم الإسلامية والخبرة الإسلامية الشرعية الفقهية، باعتبار أن الإسلام له أحكامه وفتواه الخاصة، وهذه الملاحظة أساسها المادة الثانية من الدستور الجزائري والتي تنص على أن الإسلام دين الدولة.

ثانياً– التوصيات:

على ضوء هذه النتائج يتم اقتراح الآتي:

- تعيين رئيس مؤسسة الاجتهاد الدستوري من طرف رئيس الجمهورية يضعف من استقلالية المؤسسة ويؤثر على آرائها وقراراتها، الأجدر أن يتم انتخابه من أعضاء المؤسسة نفسها وذلك أكثر ضمانا وتحقيقا للاستقلالية المرجوة.
- ضرورة إعادة التوازن لتشكيلة مؤسسة الاجتهاد الدستوري بين كل السلطات، وإعادة النظر في إدراج السلطة التشريعية باعتبارها ممثلة للشعب، مع المحافظة على شرط الكفاءة القانونية من المنتخبين من طرف السلطة التشريعية.
- ضرورة إشراك أساتذة الشريعة الإسلامية وفقهاء الشريعة المتخصصين ضمن مؤسسة الاجتهاد الدستوري تفعيلا للمادة "الإسلام دين الدولة"، ضمن مؤسسة الاجتهاد الدستوري؛ في حالة صدور تشريع يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وروحها، فلكل تخصصه ومجاله.
- تنظيم شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري بقانون عضوي بدل المرسوم الرئاسي، وكل هذه التوصيات الغرض منها الحد من سطوة السلطة التنفيذية وهيمنتها، حفاظا على مبدأ الاستقلالية التي يحاول المؤسس الدستوري إرساءه في مؤسسة الاجتهاد الدستوري.

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً- الكتب:

- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2015.
- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة، الجزائر، ط2012.

ثانياً- المقالات العلمية:

- غربي أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، باجي مختار، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، جوان 2021، (64-84).
- غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الرابع، الجلفة، الجزائر، ديسمبر 2020، (563-583).
- فرحات بن سالم، قراءة في تحول المؤسس الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، ماي 2023، (564-593).
- خدوجة خلوفي، الرقابة على دستورية القوانين (من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية في ظل تعديل الدستور الجزائري سنة 2020)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، نوفمبر 2020، (269-292).

ثالثاً- النصوص القانونية:

- المرسوم الرئاسي رقم—442-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

- المرسوم الرئاسي رقم 304/21 المؤرخ في25 ذي الحجة 1442 الموافق لـ 4 أوت 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 60، الصادر في 05 أوت 2021.
- قانون رقم 01-16 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق لـ 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 الصادر في 27 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق لـ 7 مارس 2016.